

الدر المختار

ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة أو الدجال أو تطلع الشمس من مغربها (فإن قربها في
المدة) ولو مجنونا (حنث) وحينئذ (ففي الحلف باءٍ وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء
وسقط الإيلاء) لانتهاؤ اليمين (وإلا) يقربها (بانت بواحدة) بمضيها ولو ادعاء بعد
مضيها لم يقبل قوله إلا ببينة (وسقط الحلف لو) كان (مؤقتا) ولو بمدتين إذ بمضي
الثانية تبين بثنائية وسقط الإيلاء (لا لو كان مؤبدا) وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه ()
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلاء) أي قربان (بانت بأخرين) والمدة من وقت
التزوج